

## ال رأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون باشتراط تقدم إذن الإمام لبذل العبد الأمان ، لأن من مصلحة المسلمين أن يكون الأمان من خصائص الإمام ، فليس لآحاد المسلمين أن يؤمن أحدا من المشركين إلا بإذن الإمام .

- والله أعلم -

وأما المعقول فهو : إن العبد مسلم مكلف فصح أمانه كالحرة<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون باشتراط تقدم إذن الإمام لبذل العبد الأمان بالمعقول ومنه.

- إن الأمان من شرطه الكمال ، والعبد ناقص بالعبودية ، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياسا على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

ويناقش هذا من وجهين : الوجه الأول : أنه لا يسلم اشتراط الكمال في الأمان ، ومما يدل على عدم اشتراط الكمال في الأمان كونه ﷺ قال : « بدمتهم أدناهم »<sup>(٣)</sup> ولا شك أن الأدنى .

الوجه الثاني : إنه قياس مع الفارق فلا يصح ، إذ سقوط كثير من الأحكام الشرعية عن العبد لا لكونها تتعلق بنقص في العبد ولكن لتعلقها بحق سيده.

- إن العبد لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمن أن ينظر في مصلحتهم<sup>(٤)</sup>.

ويناقش هذا من وجهين : الوجه الأول : إذا سلم أن العبد لا يجب عليه الجهاد إلا أنه يجوز له ذلك إن أذن له فيه<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني : إن السيد المسلم لا يأذن للعبد في الجهاد إلا إذا كان مطمئنا لصدق إيمانه.

---

( ) انظر : المعني ( / ) .

( ) انظر : بداية المجتهد ( / ) .

( ) سبق تخريجه ص ( ) .

( ) انظر : المعني ( / ) .

( ) انظر : المعني ( / ) .

أما السنة فما روى أبو دواد بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أنصاهم وهم يد على من سواهم... الحديث »<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

ذكر الرسول ﷺ أنه يسعى بذمة المسلمين أدناهم ، والعبد من أدنى المسلمين رتبة والذمة العهد والأمان نوع عهد وهذا يوجب أمان العبد بعمومه دون اشتراط تقدم إذن الإمام فيه .

ونوقش هذا <sup>(٢)</sup> : بأن معناه يسعى بذمتهم أقربهم إلى دار الحرب وهو من يسكن الثغور مشتق من الدنو لا من الدناءة

وأما الأثر : فما روي عن فضيل الرقاشي <sup>(٣)</sup> قال : « جهز عمر بن الخطاب جيشا كنت فيهم فحصرنا قرية رامهرمز <sup>(٤)</sup> فكتب عبد أمانا في صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود فخرجوا بأمانه فكتب إلى عمر فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم »<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر العبد على أمانه وبيّن أنه كغيره من المسلمين يصح أمانه ولا يتوقف على إذن الإمام.

---

( ١ ) أخرجه أبو داود في السنن باب : في السرية ترد على أهل العسكر ( / ) ، وأخرجه الحاكم في

المستدرک وقال بهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ( / ) .

( ٢ ) انظر : المبسوط للسرخسي ( / ) .

( ٣ ) فضيل بن زيد الرقاشي . كان قد غزا مع عمر سبع غزوات في إمارته . وكان يقول : كتب إلينا عمر

بن الخطاب رضي الله عنه . وقد روى عن عبد الله بن مغفل وغيره انظر : الطبقات الكبرى ( / ) .

( ٤ ) رامهرمز . معنى رام بالفارسية المراد والمقصود . وهرمز أحد الأكاسرة بالحق . هذه اللفظة مركبة معناها

مقصود هرمز أو مراد هرمز وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان والعامية يسمونها رامز كسلا منهم

عن تنمة اللفظة بكمالها واختصارا انظر : معجم البلدان ( / ) .

( ٥ ) انظر : تلخيص الحبير ( / ) ، خلاصة البدر المنير ( / ) .

## المطلب الأول

### اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل العبد الأمان.

اختلف العلماء في اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل العبد الأمان إلى مذهبين:  
المذهب الأول : ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وبعض المالكية<sup>(٣)</sup> ومحمد<sup>(٤)</sup> الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى عدم اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل العبد الأمان ووافقهم الشيخان من الحنفية<sup>(٦)</sup> إذا كان العبد مأذوناً له في القتال.  
المذهب الثاني : ذهب بعض المالكية<sup>(٧)</sup> إلى اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل العبد الأمان.

## الأدلة

استدل القائلون بعدم اشتراط تقدم إذن الإمام لبذل العبد الأمان بالسنة والأثر والمعقول .

- 
- ( ) انظر : مغني المحتاج ( / ) ، المجموع ( / ) .  
( ) انظر : الكافي في فقه ابن حنبل ( / ) ، المغني ( / ) .  
( ) وهو قول مالك وابن القاسم . انظر : التاج والإكليل ( / ) ، حاشية الدسوقي ( / ) .  
( ) محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله . إمام الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة . قال الشافعي : ما ناظرت أحداً إلا تمعر وجهه ما خلا محمد بن الحسن . توفي سنة تسع وثمانين ومائة من الهجرة . انظر : تاريخ بغداد ( / - ) ، الأعلام ( / ) .  
( ) انظر : حاشية ابن عابدين ( / ) ، مختصر اختلاف العلماء ( / ) ، بداية المبتدي ( / ) لعللي المرغيناني ، مطبعة محمد علي ، القاهرة ، ط الأولى  
( ) هما أبو حنيفة وأبو يوسف . انظر : مختصر اختلاف العلماء ( / ) ، تحفة الفقهاء ( / ) السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، الهداية شرح البداية ( / ) .  
( ) وهو قول ابن الماجشون وسحنون . وهو قول شاذ لم يقل به أحد من أئمة الفتوى . انظر : التاج والإكليل ( / ) ، بلغة السالك ( / ) .